

الكشاف

" فإن رجعت ا[] إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقتلوا معي عدوا إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين " .

وإنما قال " إلى طائفة منهم " لأن منهم من تاب عن النفاق وندم على التخلف أو اعتذر بعذر صحيح . وقيل : لم يكن المخلفون كلهم منافقين فأراد بالطائفة : المنافقين منهم " فاستأذنوك للخروج " يعني إلى غزوة بعد غزوة تبوك . " أول مرة " هي الخروج إلى غزوة تبوك وكان إسقاطهم عن ديوان الغزاة عقوبة لهم على تخلفهم الذي علم ا[] أنه لم يدعهم إليه إلا النفاق بخلاف غيرهم من المتخلفين " مع الخالفين " قد مر تفسيره . وقرأ مالك بن دينار C : مع الخلفين على قصر الخالفين . فإن قلت : " مرة " نكرة وضعت موضع المرات للتفضيل فلم ذكر اسم التفضيل المضاف إليها وهو دال ! .

على واحدة من المرات ؟ قلت : أكثر اللغتين : هند أكبر النساء وهي أكبرهن . ثم إن قولك : هي كبرى امرأة لا تكاد تعثر عليه . ولكن هي أكبر امرأة وأول مرة وآخر مرة .

وعن قتادة : ذكر لنا أنهم كانوا اثني عشر رجلا قيل فيهم ما قيل .

" ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بآيات ا[] ورسوله وماتوا وهم فاسقون ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد ا[] أن يعذبهم بها في الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون " .

روي : أن رسول ا[] A كان يقوم على قبور المنافقين ويدعو لهم فلما مرض رأس النفاق عبد ا[] بن أبي بعث إليه ليأتيه فلما دخل عليه قال : أهلكك حب اليهود . فقال : يا رسول ا[] بعثت إليك لتستغفر لي لا لتؤنبني وسأله أن يكفنه في شعاره الذي يلي جلده ويصلي عليه فلما مات دعاه ابنه حباب إلى جنازته فسأله عن اسمه فقال : أنت عبد ا[] ابن عبد ا[] .

الحباب : اسم شيطان فلما هم بالصلاة عليه قال له عمر : أتصلي على عدو ا[] فنزلت وقيل : أراد أن يصلي عليه فجذبه جبريل . فإن قلت : كيف جازت له تكرمة المنافق وتكفينه في قميصه ؟ قلت : كان ذلك مكافأة له على صنيع سبق له . وذلك أن العباس B عم رسول ا[] A لما أخذ أسيرا ببدر لم يجدوا له قميصا وكان رجلا طويلا فكساه عبد ا[] قميصه .

وقال له المشركون يوم الحديبية : إنا لا نأذن لمحمد ولكننا نأذن لك فقال : لا إن لي في رسول ا[] أسوة حسنة فشكر رسول ا[] A له ذلك وإجابة له إلى مسئلته إياه فقد كان E لا يرد سائلا وكان يتوفر على دواعي المروءة ويعمل بعبادات الكرام وإكراما لابنه الرجل الصالح فقد روي : أنه قال له : أسألك أن تكفنه في بعض قمصانك وأن تقوم على قبره ولا يشمت به الأعداء

وعلمنا بأن تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفره فلا فرق بينه وبين غيره من الأكفان وليكون إلباسه إياه لطفًا لغيره فقد روي أنه قيل له : لم وجهت إليه بقميصك وهو كافر ؟ فقال : إن قميصي لن يغني عنه من أ شئًا وإني أؤمل في أ أن يدخل في الإسلام كثير بهذا السبب فيروى أنه أسلم ألف من الخرج لما رأوه طلب الاستشفاء بثوب رسول أ A وكذلك ترجمه واستغفاره كان للدعاء إلى التراحم والتعاطف لأنهم إذا رأوه يترحم على من يظهر الإيمان وباطنه على خلاف ذلك دعا المسلم إلى أن يتعطف على من واطأ قلبه لسانه ورآه حتما عليه . فإن قلت : فكيف جازت الصلاة عليه ؟ قلت : لم يتقدم نهى عن الصلاة عليهم وكانوا يجرون مجرى المسلمين لظاهر إيمانهم لما في ذلك من المصلحة . وعن ابن عباس B ه : ما أدري ما هذه الصلاة إلا أنني أعلم أن رسول أ A لا يخادع " مات " صفة لأحد . وإنما قيل : مات وما توا بلفظ الماضي والمعنى على الاستقبال على تقدير الكون والوجود لأنه كائن موجود لا محالة " إنهم كفروا " تعليل للنهي وقد أعيد قوله : " ولا تعجبك " لأن تجدد النزول له شأن في تقرير ما نزل له وتأكيده وإرادة أن يكون على بال من المخاطب لا ينساه ولا يسهو عنه وأن يعتقد أن العمل به مهم يفقر إلى فضل عناية لا سيما إذا تراخى ما بين النزولين فأشبه الشيء الذي أهم صاحبه فهو يرجع إليه في أثناء حديثه ويتخلص إليه وإنما أعيد هذا المعنى لقوته فيما يجب أن يحذر منه